رابط المادة على منصة باحث

عمدة الطالب لنيل المآرب - الشرح الجديد

عمدة الطالب - الشرح الجديد)23(تابع كتاب البيع | د.مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:00:00

رفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد فقد بدأنا في كتاب البيع في شروط صحة البيع وصلنا الى الشرق السابع وهو كون ثمن معلوما. نعم - 00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على على اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين المصنف المنصور بن يوسف بن يوسف رحمه الله تعالى في مصنفه عمدة الطالب - 00:00:41

وثمانين معلومة فان باعه برقمه او بما به السعر ونحوه او بالف ذهبا وفضة لم يصح يصح بيع الثوب ونحوه. كل ذراع بدرهم لا منه كذلك من باع معلوما ومجهولا صفقة صحفي المعلوم قسطه ما لم يتعذر علم المجهول في بطل فيهما ان لم يبين تماطل - 00:00:59

وانباع مشاة وان باع مشاعا بينه وبين غيره او عبده وعبد غيره مثلا بلا اذنه او هو حرا او خل وخمرا صح فيه ملكه بسقطه ولمشتري الخيار قصدي الله اليكم بقسطه الخير. طيب - 00:01:22

سبق ان اخذنا شروط صحة البيع قلنا ان هي سبعة وصلنا فيها عند الشرط السابع وهو قوله رحمه الله وكون ثمن معلوما اي معلومية الثمن لا يجوز البيع بثمن مجهول - 00:01:43

وسبق معنا ان من شروط صحة البيع كون مبيع معلوما. كما انه لا يجوز بيع المجهول كذلك لا يجوز البيع بثمن مجهول لذلك قال ضرب امثلة رحمه الله بانواع المجهول قال فان باعه برقمه - 00:02:02

ما معنى برقمه الرقم هاي الثمن المكتوب عليه لكن ان باعه برقمه في الاخير ايش راح يقول؟ لم يصح هذه الصورة لا تصح ما هي الصورة التي لا يصح فيها البيع بالرقم - 00:02:23

اي ان لم يعرف البائع الرقم يعني هذي السلعة يسألني انا البايع بكم؟ اقول لها اشترها بما هو مكتوب عليها تفضل والمشتري لا يعلم كم مكتوب عليه. فيقول له تم - 00:02:40

هل يجوز؟ لا لان الثمن مجهول لكن لو عرف على الرقم صح لذلك في الحاشية نقلت اي ثمنه المكتوب عليه فلا يصح وذلك ان لم يعرفا الرقم فان عرفاه مثل الان الجمعيات مكتوب الارقام - 00:03:00

على البظايع وانت تطلع على هذا الرقم وتشتري او بما ينقطع به السعر من صور البيع بثمن مجهول ايضا ان يقول لك البائع اه تشتري مني هذه السلعة بما ينقطع به السعر. يعني باخر سومة - 00:03:26

ناس تسوم ويقول لك متى ما انتهى السوم اخر سعر ابيعك اياه فتقول لي تم هل يصح لا يصح لان الثمن مجهول انا لا ادري كم سينقطع به السعر واضح - 00:03:49

طيب هل هذا يتعارض مع المزاد المزاد ليش ما الفرق بين هذه الصورة لما ينقطع به السعر وبين بيع المزاد حتى المزاد مو معروف انا ادخل المزاد وما ادري كم بيوقف عليه - 00:04:08

طيب ها ايوة هنا يتم الاجابة والقبول قبل لا ينقطع السعر فيقول له البائع بعتك هذه السلعة بما ينقطع بيع السعر. وانت تقول قبلت.

فتم الاجابة بالقبول والسعر الى الان - 00:04:32
مجهول اما المزاد لا ما تم الايجاب والقبول مرحلة المزايدة هي مرحلة مساومة واضح؟ الى ان ينقطع فيقول له خلاص واحد اثنين تم. فيتم البيع في المزاد بعد معرفة السعر. اما هنا فيتم البيع - 00:04:59
قبل معرفة السعر لذلك لا يصح ونحوه يعني الصور كثيرة مثل اعطيك صندوق اقول لك هذا الصندوق فيه مال بعني سيارتك بما في هذا الصندوق من مال. وانت وحظك ما يجوز ثمن مجهول - 00:05:18
وتقدر تتخيل وتفترض صور كثيرة ايضا المقصود ان الثمن يجب ان يكون شنو معلومة قال او بالف ذهبا وفضة لم يصح من صور الجهالة ايضا في الثمن الجهالة في جنس الثمن - 00:05:40
قبل الامثلة الاولى الجهالة في قدر الثمن النوع الثاني الجهالة في جنس الثمن فهنا القدر معروف الف لكن الف من ماذا مجهول او بالف ذهبا وفضة. ممكن قطعة ذهب واحدة وتسع مئة وتسعة وتسعين - 00:06:02
ممكن مئة تسع مئة ذهب ومئة فظة وهكذا في جهالة ولا لا؟ في جهالة نظير ذلك في هذا العصر ان ابيعك بالف ما بين دنانير وريالات يصير ما يصير ما تدري جم الدنانير وشم الريال ففي جهالة في الجنس او - 00:06:30
نوع الثمن ثم ضرب الشيخ امثلة لما يظن انه من المجهول ولكنه ليس كذلك لذلك قال ويصح بيع ثوب قال طبعا لم يصح تعود على آآ الصورتين في قوله لم يصح على اللي فوق واللي تحت - 00:06:51
ثم قال ويصح بيع الثوب ونحوه كل ذراع بدرهم لا منه كذلك ما معنى هذا الكلام اتي بقطعة من الثوب قطعة ثياب اما يسمونه الطاقة الخام تعرفون الطاقة الخام مطوي - 00:07:14
او قطعة اخرى بكم؟ فيقول لي المتر بدينار تقول له تم لاحظ معاي باقة خام سألت البائع بكم هذا الخام؟ فيقول لك المتر بدينار فقلت له تم وانت لا تعلم كم متر - 00:07:34
هل يصح يصح ولا ما يصح ما يصح ليش اليس هذي جهالة هو ما يدري كم متر لا يعلم كم متر ويعرف المتر بدينار ما رأيكم جميل يعني في جهالة ولا ما في - 00:07:58
لماذا ليش في جهالة بالكمية اه انت معاه انه ما يصح يصح هنا طبعا معشر الكرام يصح الجواب انه يصح ليش لانه لا جهالة في القدر لا جهالة في المبيع عفوا ولا جهالة في الثمن - 00:08:35
كيف ما في جهالة في المبيع لان جهالة المبيع ترتفع بالرؤية انت شفت المبيع بنظرك صح ولا لا الرؤية ابلغ من العد شف قاعد تشوفه بعينك المبيع معلوم رؤية صح ولا لا - 00:09:18
هل يشترط ان تعرف المبيع اذا رأيته بعينك؟ كم وزنه؟ وكم طوله؟ وكم كذا؟ ما يشترط يوم رأيته تحقق العلم بالمبيع وتحقق العلم بالثمن المتر بدينار ما في جهالة وهذا المتر بدينار سيؤول الى العلم - 00:09:41
ولا يضر الجهالة بمجموع الثمن شلون اعطيكم مثال لما تروحوا الجمعية وتشوف كل قطعة عليها سعرها هل عندك معرفة في مجموع الثمن هل يشترط ان تعرف يعني لو فرضنا جدلا - 00:10:04
وهذي تصير فينا كثير ما اشوف ما اطل بالشاشة شاشة الحساب انا احط الاغراض واحيانا كثيرة احاسب بالبطاقة ما ادري جم الحساب هل معناته بيعي في خطأ لا لان المعرفة بالمجموع - 00:10:32
لا لا تشترط ما دام رأيت بعيني البضاعة الرقم عليها ما في جهالة لذلك هنا يصح بيع الثوب ونحوه ثوب ارض شيء يقاس بالامتار او بالطول كل ذراع بدرهم ما في باس لماذا؟ لان وان كانت هناك جهالة بالمجموع الاخير لكن الجهالة لا تضر لانها ستؤول الى العلم - 00:10:55
ما في نزاع او الاشكالية الحكمة من تحريم بيع المجهول شنو النزاع هنا ما في نزاع الامر واضح. متر بدينار هذا متر بدينار لاحظ قال لا منه كذلك شنو يعني - 00:11:26
ما معنى لا منه كذلك واضح؟ الفرق بين الصورتين في الصورة الاولى التي تصح انت شريت كل الثوب او كل الطاقة طاقة الخام

فهي معلومة الصورة الثانية انت شريت البعض - 00:11:46
ولم تحدد في جهالة لا منه المن هنا تبعير اي لا من الثوب كذلك اي كل متر بدرهم او كل ذراع بدرهم واضح فما يصير لاحظ الصورة كيف صورتين الصورة الاولى طاقة كاملة - 00:12:27
اخذتها بجم المتر بدينار اقول له تم هذي صحيحة الصورة الثانية بكم المتر بدينا يقول انا ترى شريت جزء منها فيقول لي تم ما ادري كم الجزء واضح؟ فلا يصح. لا منه كذلك - 00:12:46
لاننا هذي لم ليش لم تصح؟ لان الجهالة في المبيع وفي الثمن اتظن ان الجهلة في الثمن عدم صحة الصورة الاخيرة لجهالة المبيع لا لجهالة واضح يا احبة طيب هذه شروط سبعة. وانا وعدتكم اني اعطيكم ابيات - 00:13:04
حتى تضبطون هذه آآ الشروط هي ثلاثة تأبيرات اقول فيها شروط بيع سبعة فلتعرفي شروط بيع سبعة فلتعرفي وهي الرضا من جائز التصرف شروط بيع سبعة هل تعرفي هل تعرفي بكسر موية اذا يا صارت بنت - 00:13:29
ها فلتعرفي انت يعني فلتعرف هذا اللي يسمونه التقاء الساكنين. هي اصلها فلتعرف هل تعرفي وهي الرضا هذا واحد من جائز التصرف هذا اثنين اباحة النفع وملك بائعي او عنده اذن بنص الشارع - 00:14:05
اباحة النفع وملك بائعي كم صاروا اربعة او عنده اذن بنص الشارع هذا تتمة للشرط الرابع لانه قلنا الشرط الرابع ان يكون مملوكا او مأذونا له في التصرف فيه. صح ولا لا - 00:14:29
وقدرة له على التسليم هذا الشرط الخامس وقدرة له على التسليم علم مبيع ثمن معلوم اصلها ثمن معلوم لكن بالمجاورة عشان ما نكسر البيت مرة اخرى شروط بيع سبعة فلتعرفي - 00:14:50
وهي الرضا من جائز التصرف اباحة النفع وملك بائع او عنده اذن بنص الشارع وقدرة له على التسليم علم مبيع ثمن معلوم واضح طيب ثم قال رحمه الله ومن باع مجهولا - 00:15:22
ومعلوما ومن باع معلوما ومجهولا صفقة صحفي المعلوم بقسطه ما لم يتعذر علم الوجود هذه الفقرة يا اخواني تسمى عند الفقهاء مسائل تفريق الصفقة مسائل تفريق الصفقة وتفريق الصفقة هي مسائل تفريق الصفقة هي المسائل - 00:15:50
التي يجمع فيها بينما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة هذا معنا تفريق الصفقة وما يجمع فيها بينما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة يعني عقدا واحدا بثمن واحد - 00:16:13
واضح وتفريق الصفقة له ثلاث صور الصورة الاولى ما اشار اليه بقوله ومن باع معلوما ومجهولا صفقة صحفي المعلوم بقصده ما لم يتعذر علم المجهول فيبطل فيهما ان لم يبين ثمن كل - 00:16:41
الصورة الاولى من صور تفريق الصفقة ان تبيع معلوما ومجهولا صفقة واحدة شلون يكون عندك كيسين كيسين كيس شفاف ترى ما بداخله اقول ما في داخله مثلا كتاب عمدة الطالب - 00:17:06
تمام وكيس اسود ما يبين ما تدري شنو داخله وقلت لك وانا ماسك الكيسين تشتري مني هذين الكيسين في عشرة دنانير فتقول لي قبلت هذي كم صفقة صفقة واحدة تضمنت - 00:17:28
ما يجوز بيعه وماله يجوز بيعه ما حكمها انت مفتي حنبلي واحد قال لك سوينا الحركة هذي ما الحكم الشرعي فيها في شيء يجوز بيعه وفق القواعد اللي مرت معانا وفي جيز وفي شي لا يجوز بيعه وفق القواعد - 00:17:53
ماذا تفعل ماشي صح بس ثمني مثله لا يعني شنو ايوة الجواب في المسألة تفصيلا فان كان ثمن كل كيس معلوما صح في الجائز بقصده وبطل في غير الجاز واضح؟ مثل - 00:18:14
برقمه هذا التشيس عليه خمسة وهذا عليه خمسة وبعتك اياه صفقة واحدة بعشرة ثم اكتشفنا ان الكيس هذا لا يجوز بيعه لانه مجهول وسئلت فتقول لهم صح البيع بجزئه فعليك يا ايها البائع ان ترجع خمسة دنانير - 00:19:08
للمشتري ويبقى الكيس الصحيح وتبقى معك الخمسة مالته الحالة الثانية عدم تحديد ثمن لكل يبطل البيع ما في بالثمن ولا بالمثل ولا قدر ولا خمن. بطل البيع. لذلك هنا ايش قال - 00:19:34

قال صح في معلوم اللي هو الكيس الشفاف اللي انت تشوف شنو داخله بقصده ما لم يتعذر علم المجهول يبطل فيهما اذا تعذر علم المجهول يعني شنو؟ يعني اذا قدرنا نصحح العقد انك تبطل التشيس وتشوف شنو داخله فيصير معلوم - 00:19:56
فتعيد العقد صححه مرة اخرى اذا ما قدرت تصحح العقد خلاص بطلة في المعلوم بطل في المجهول وصح في المعلوم ان لم يبين ثمن كل فان بين آآ ثمن آآ - 00:20:21
فان لم يبين ثمن الكل بطل البيع كامل لان ما تدري هذا بجم وهذا بجم. دخلنا في جهالة الثمن في هالحالة واضح يا احبة ان لم يبين اه ثمن كل منهما لان المجهول يصح بيعه لجهالته. والمعلوم مجهول الثمن فان بين ثمن كل منهما صح في المعلوم بثمنه - 00:20:43
واضح الصورة الصورة الثانية اشار اليه بقوله وان باع مشاعا بينه وبين غيره. الصورة الثانية ان يجمع في صفقة واحدة بين ما يملك وبين ما لا يملك الصورة الاولى مجهول ومعلوم. الصورة الثانية - 00:21:07
شيء يملكه وشيء لا يملكه ذلك قال وان باع مشاعا ما معنى المشاع المشاع هو الملك المشترك بين اثنين فاكثر دون تحديد نصيب كل منهما مرة اخرى المشاع هو الملك المشترك - 00:21:29
بين اثنين فاكثر دون تحديد نصيب كل منهما مثل اخوان يملكان ارضا قد ورثاها من ابيهما اذا ورث الارض هل تنقسم يملكون كل ذرة فيها بالنص ها انقسم الارض لهم ولا ما تنقسم - 00:21:57
مو شرط تنقسم مات الاب عنده ارض العيال يرثون الارض مشاع يعني ما يصير واحد يقول هذا لي وهذا لك الا اذا قسموه عند القاضي هذا موضوع ثاني. قبل القسمة يسمونه مشع - 00:22:24
اذا قام واحد منهم وباع الارض كلها فيكون قد باع ايش نصيبه ونصيبة غيره. ما الحكم؟ قال وان باع مشاعا بينه وبين غيره دي صورة او عبده وعبد غيره او كتابه وكتاب غيره سيارته وسيارة غيره. المهم باع - 00:22:41
ما يملكه مع ما يملكه غيره صفقة واحدة الى اذنه طبعا اذا كان باذنه ما في مشكلة ما الحكم هنا ها صح في ملكه بقصده هو ولمشتر الخيار يعني يصح البيع - 00:23:06
بقصده بالنسبة للارظ يخصم اذا تبين بعدين انه اصلا ما يملك الارض كلها يملك نصها فيخصم بنسبة الارض نسبة ما يملكه من الارض من الثمن او يقرر المشتري فسخ العقد خلاص. انا كنت ابي الارض كلها الحين صارت الارض - 00:23:33
نصها انا ما ابي الارض نصها فله الخيار في شنو في فسخ العقد الصورة الثالثة صور تفريق الصفقة ما اشار اليه بقوله او وحرا او حرا شنو معناتها؟ هي قبلها لو تلاحظ او عبده - 00:23:57
وعبد غيري مثلا بلا اذنه او حرا اي باع عبدا وحرا يعنون للصورة الثالثة بان بان يبيع ما لا يجوز بيعه اصلا وبينما يجوز بيعه الصورة الاولى يجوز بيع الصورة الاولى بيع معلوم ومجهول؟ الصورة الثانية بيع ما يملك بيعة وما لا يملك بيعة الصورة الثالثة بيع ما لا يجوز بيعه اصلا - 00:24:15
وبينما يجوز بيعه مثل الحر والعبد كل هذه الصور الثلاثة مجموعها يجمعها يجوز بيع ما لا يجوز بيعه مع ما يجوز بيعه نفس الحكم او حرا او خلا وخمرا. الخمر ما يجوز بيعها اصلا - 00:24:43
والحر لا يجوز بيعه اصلا فما الحكم قال صح في ملكه او ملكه بقصده ولمشتر الخيار بس يأتي سؤال هني كيف تقوم الخمر الحر هل الحر له ثمن حتى تقومه - 00:25:03
هل الخمر لها ثمن حتى تقومها ماذا تفعل؟ في الحالة ها هني طبعا يقوم الحر كأنه عبد كم ثمن العبد كم ثمن الحر هذا؟ ويقوم كأنه عبد والخمر ما لها قيمة - 00:25:28
يقوم على اقرب عصير لها مثلا او قيمتها مو ما يباع به وانما تقوم على قيمتها ويصح البيع او بقصده من الثمن المتفق عليه المكان الثاني هالكثر وهذي معطينه هالكثر - 00:25:58
وان كان احنا ما نرتضي ان يكون لها قيمة ولكن حتى نصحح الصفقة اجازوا هذه المسألة واضح يا احبة هذا مسائل تفريق الصفقة. تفضل يا شيخ الله اليكم وصل ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني الا لحاجة. ويصح النكاح وسائر العقود - 00:26:16

ولا يصح بيع زبيب ونحوه لمتخذه خمرا ولا سلاحا ولا سلاحا في فتنة ولا عبد مسلم لكافر ان لم يعتق عليه وان كان في يده اجبر على ازالة ملكه ولا تكفي كتابته - 00:26:41

وان جمع بين بيع وغيره بعقد صح الا الكتابة. ويحرم بيع على بيع مسلم وشراء على شرائه وسوم على سومه بعد صريح الرضا ومن باع ربويا لم يجز ان يعتاض عن ثمنه قبل قبضه ما لا يباع به - 00:26:56

ما لا يباع به نسيئة وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمانه قبل قبضه نقدا وعكسه يصح بغير جنسه وبعد قبض ثمنه او تغير صفته ومن ومن ومن غير مشتريه وان اشتراه ابوه او ابنه جاز - 00:27:12

قال رحمه الله فصل هذا الفصل معشر الكرام صح يعني ان نضع له عنوانا فنقول امور خارج العقد تؤثر في صحته امور خارج العقد تؤثر في صحته وفي المنتهى عنون لها - 00:27:32

فصل في موانع صحة البيع لكن هذا العنوان قد يشتبه مع الشروط لان الشروط اذا انتفى شرط واحد ايضا يمنع صحة البيع صح لذلك لعل التعبير الادق ان يقال امور خارج العقد - 00:27:55

تؤثر في صحته قال رحمه فصل ولا يصح البيع ممن تلزمه الجمعة بعد ندائها الثاني الا لحاجة ويصح النكاح وسائر العقود الدليل على هذه المسألة قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة - 00:28:13

في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا وذروا البيع اتركوا البيع والنهي يقتضي الفساد ودل ذلك على الفساد هذه الاية الكريمة اتفق العلماء على دلالتها على حرمة البيع واختلفوا في صحتهم - 00:28:36

يعني الجميع متفق جميع العلماء على ان البيع حرام وان البائع اثم والمشتري اثم لكن اختلفوا في صحته. والمذهب كما عندكم وامامكم يبطل البيع قال ولا يصح ممن يلزمه الجمعة - 00:29:01

خرج بذلك يوم الجمعة كالمرأة ولكن ينتبه انه هذا الشرط يجب ان يتوفر في العاقدين المرأة اذا اشترت من رجل او باعت من رجل لا يصح العقد لان الرجل شنو - 00:29:23

يلزمه الجمعة واضح يا احبة طيب ولو بغيره ولو كانت تلزمه الجمعة بغيره مثل العاصي بسفره عاصي بسفره تلزمه الجمعة بغيره لان لا يترخص برخص السفر لكنه ما ينحسب مع الاربعين - 00:29:46

الممر معانا فيه اه صلاة الجمعة يا احبة او المقيم اكثر من اربعة ايام ولم ينوي الاستيطان هذا تلزمه الجمعة بغيره. يعني شنو بغيره يعني اذا كمل اربعين يجب ان يروح - 00:30:06

اذا ما كمل اربعين ما يلزمه ان يروح وما ينحسب مع الاربعين منو هذا؟ هذا اللي عاصي بسفره قوم مقيم غير مستوطن بيقعد شهر في البلد ما يقصر ولكنه ليس من اهل البلد فهذا لا يصح ان يصلي الجمعة امام - 00:30:24

لكن له ان يصلي معهم وتلزمه الجمعة بغيره وكذلك اللي يقيم خارج البلد وبينه وبين اقرب مسجد تصلى فيه الجمعة فارسخ فاقل ما مر معانا فهؤلاء لا تصح منهم. اما الذين لا تجب عليهم الجمعة فتصح يصح البيع والشراء - 00:30:45

الا لحاجة طبعا بعد ندائه الثاني يعني شنو الجمعة الاول لا اعتبار لها. المقصود شنو؟ الاذان الذي يكون بعد ان يرقى الخطيب المنبر الا لحاجة مثل مضطر الى طعام واحد يبي يموت من الجوع مثلا - 00:31:09

اذا ما اكل هل يأكل الميتة؟ ولا يشتري طعام اشتري طعام او عريان ليس عنده ما يستر عورته ونحو ذلك طيب ويصح النكاح وسائر العقود يصح النكاح وسائر العقود لماذا - 00:31:30

جوز العلماء سائر العقود يعني يقول لك لو عقد عقد نكاح يصح ماذا لم نقس النكاح عليه يقولون معاوظة يقولون معاوظة الجواب يا معشر الاحبة النصوص التي جاءت استثناء عن اصل عام - 00:31:56

يقتصر فيها على مورد النص هذي القاعدة النص اذا جاء استثناء من اصل عام الاصل العام صحة البيع صح وجاء استثناء البيع هنا فقط سيبقى ما عداه على الاصل مع ما ذكر - 00:32:50

من ان بقية وطبعا رواية اخرى في المذهب ان سائر العقود كالبيع الموفق رواية اخرى على اعتبار القياس على البيع وان يعني غيرها

ليس يعني ان انه ما الفرق ما يصح البيع - 00:33:16
باب اولى يطول اكثر من البيع. البيع يمكن ثواني تشتري قطر ماي وانت ماشي اما النكاح لا في شهود وفي الموفق يقول هم النكاح لا يصح. بس المذهب لا اقتصروه فقط - 00:33:36
على البيع لان لانه هو الوارد في النص وما يرد في النص استثناء من اصل عام لا لا يعني يعدل به عن مورد النصب ثم قال رحمه الله ولا يصح بيع زبيب ونحوه لمتخذه خمرا ولا سلاح في فتنة. ولا عبد مسلم لكافر ان لم يعتق عليه - 00:33:53
وان اسلم في يدي اجبر على ازالة ملكه ولا تكفي كتابته ولا يصح بيع زبيب ونحو لمتخذي خمرة. هنا صورة اخرى من صور الامور الخارجة عن البيع وتؤثر في صحته. وهو وهي شنو - 00:34:21
ان يغلب على الظن ان يستعمل المبيع في امر محرم وظرب مثالين هنا الشيخ المثال الاول بيع زبيب ونحوه اي من ادوات صنع الخمر او مما يدخل في صناعة الخمر - 00:34:39
بمتخذه خمرا مثلا انت عندك مزرعة عنب او زبيب وعندك زبيب واتصل عليك واحد يدري انه يعمل في مصنع خمر طلب ان يشتري كمية من العنب تسعة وتسعين في المئة انه سيستعمل هذه الكمية - 00:35:00
في صناعة الخمر الاصل صحة البيع ولكن يستثنى من هذا الاصل ما تيقنت او غلب على ظنك انه سيستعمل هذا الامر في ايش في امر محرم او سيستعمله في امر محرم - 00:35:21
طلب مثال اخر فقالوا ولا سلاح في فتنة الفتنة هي الحرب بين المسلمين تسمى فتنة الحرب بين المسلمين والفتنة لا يجوز اثارتها يعني لا يجوز ان تساعد او تساهم بان يقتل مسلم مسلما - 00:35:41
واضح ومن ذلك ان تبيع السلاح في الفتنة. فكونك تبيع السلاح وهناك مسلمون يتقاتلون فمعناته يغلب على الظن ان هذا السلاح سيستخدم في المسلم وعلى هذا فقس. فكل ما غلب على ظنك - 00:36:07
استعماله في حرام لا يجوز لك ان تبيعه قال ولا عبد مسلم لكافر ان لم يعتق عليه ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر ان لم يعتق هذا العبد عليه. ما معنى هذا الكلام - 00:36:29
معنى هذا الكلام انه لا يجوز ان يقر ان يكون السيد كافرا والعبد مسلما لا يجوز هذا لان الله جل وعلا يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فلا يجوز لك ان تكون سببا في هذا الامر المحرم. فتروح تبيع عبد - 00:36:48
مسلم لسيد كافر الا في حالة واحدة وهي ما يسمى بالعتق الاجباري في الشريعة الاسلامية هناك عتق اجباري وهو ما اذا كان العبد ابنا او ابا او اخا للسيد اذا وجد - 00:37:12
انسان اباه عبدا مثلا يباع فالشراه اول ما يشتريه يعتق عليه على طول او ابنة او اخاه في هذه الحالة يعتقون اذا وجدت عبدا مسلما او تملك عبدا مسلما ووجدت اباه - 00:37:39
او ابنه او اخاه كافرا فيجوز لك ان تبيعه له. لماذا انه سيعتق على طول ولم تدخل في حرام انه لن يكون سيدا له اصلا وانما سيعتق عليه. وهذا معنى قوله - 00:38:02
او آآ ولا عبد اي ولا يجوز بيع عبد مسلم لكافر ان لم يعتق عليه واضح قال وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه هذا استطراد هذا استطراد لو انتهت المسألة الان - 00:38:17
هذي مسألة اخرى ما لها علاقة في البيع كأن واحد يسأل انت تقول ما يجوز اني ابيع عبد مسلم لكافر تقول له صح يقول طيب اذا كان كلاهما كافرا فاسلم العبد - 00:38:37
ما الحكم يأتيك الحكم فيقول وان اسلم في يده اجبر على ازالة ملكه اجبر على ازالة ملكه ان قال السيد ماشي انا لن ازيل ملكه انا اكاتبه ما معنى اكاتبه - 00:38:52
يتفق معه على في اقساط في سنة سنتين لا يجوز. لذلك قال ولا تكفي كتابته لازم الحين يعتق فان لم يفعل اجبره الحاكم المسلم او القاضي المسلم على ذلك لذلك قال ولا تكفي كتابته - 00:39:15

واضح يا احبة؟ طيب ثم قال رحمه الله وان جمع بين بيع وغيره في عقد صح الا الكتابة هذا يسمى العقدان في العقد ان جمع بين بيع وغيره مثل بيع وايجارة - 00:39:39

اي صفقة واحدة كما لو مثلا في صفقة واحدة ابيعك سيارتي واجرك بيتي بصفقة واحدة صحة ما في مشكلة لعدم التنافي ما في تنافي الا الكتابة الكتابة مرت معانا قبل شوي وهي العقد الذي يكون بين العبد وسيده على اقساط او نجوم محددة - 00:39:58

يعتق في اخرها لا يصح ان يجمع بينه وبين البيع البيع يبطل لانه باع ما له لماله وتصح الكتابة بقصدها لعدم المانع يعني العبد قبل ان يعتق هو مال لسيده - 00:40:27

فلا يجوز ان يقول العبد كاتبتك وبعتك بيتي الى الان قبل ان يعتق هو مال فلا يصح ان يبيع ماله لماله اذا عتق وخلص وصار حر الساعة لك ان لك ان تبيعه ما تشاء - 00:40:48

اذا جمع بين بيع وغيره بعقد صح الا الكتابة ويحرم بيع على بيع مسلم وشراء على شرائه وسوم على صومه بعد صريح الرضا عندنا ثلاث صور لقضية تداخل البائعين او المشتريين - 00:41:05

الصورة الاولى ان يكون هناك تفاوض على الثمن ولم يكن هناك صريح رضا بين العاقدين مثال دخلت محل اه في واحد ماسك سلعة يقلبها وقعد يسأل عنها وهذاك يجاوبه هل لك ان - 00:41:32

تسوم معهم يجوز ولا لا يجوز ما وافق والى الان انت وياه على حد سواء انت ادبا ما تبي راجع لك لكن شرعا ما في مشكلة واضح؟ ما في مشكلة وحطه على الطاولة وانت تدش معاه تقول له بجم - 00:41:58

واخر شي تشم ؟ عادي فهذه الصورة لا بأس بها ننتقل الصورة الثانية وهو الذي يسمى السوم على السوم وهو اذا ما وجد صريح رضا في العاقدين قبل ان يعقد العقد - 00:42:20

الرضا موجود زين ففي هذه الحالة يحرم الصوم على صوم اخيك مثال نفس الصورة اللي قبل شوي انت دخلت المحل خلصوا من المفاوضة اخر شي قال له اخر شي بخمسين - 00:42:44

قال له يلا خمسين خمسين فراح هذاك على ما يجهز البضاعة مثلا او يغلفها ما عقدوا العقد للحين حصل الرضا لكن لم يحصل العقد لا يجوز لك ان تسوم على صومه - 00:43:06

يعني ما يصير تروح للبايع وتقول له انا اشتريها منك بستين ولا للمشتري وتقول له انا ابيعك اختها باربعين حرام وذلك لما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:43:25

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسن الرجل على صوم اخيه فان حصل فرظنا دخلت ضعفت نفسك رحت للبايع اتفقت معاه؟ قال والله اتفقت معاه بخمسين. قال هاك ستين - 00:43:47

والبائع هو اثم ولا ما اثم وانت هل يصح البيع حملة الجواب يصح لماذا؟ لانه صوم على الصوم الصورة الثالثة اعمق شوي ان يكون البيع قد تم يعني قال تم الايجاب والقبول - 00:44:09

لكن ما دام هو في مجلس العقد لهم شنو الخيار فيقول حق اللي باع تشم بعته بخمسين تم البيع؟ قال اي هل انت الحين في خيار المجلس صح افسخ اعطيك ستين - 00:44:37

هذا يسمونه البيع على البيع. الاولى يسمونها السوم على السوم والبيع للبيع حرام ولا لا هل يصح البيع؟ لا اذا المراحل ثلاثة البيع على البيع حرام ولا يصح السوم على الصوم حرام - 00:44:53

ويصح دون السم لا بأس به لا حرام بطبيعة الحال انه ثم قال رحمه الله اذا قوله بعد صريح الرظا هذا يعود على السوم واضح؟ اما البيع خلاص تم قال رحمه الله ومن باع ربويا - 00:45:09

لم يجز ان يعتاض عن ثمنه قبل قبضه ما لا يباع به نسيئة وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمنه قبل قبضه نقدا وعكسه ويصح بغير جنسه وبعد قبض ثمنه او تغير صفته ومن غير مشتريه وان اشتراه ابوه او ابنه جاز - 00:45:29

يقول من باع ربويا اولا الربوي هو صنف من السلع له احكام خاصة وهي الاصناف الستة وما قيس عليها ستأتينا ان شاء الله ما هي

الاصناف الستة؟ الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح - 00:45:55
وقيس عليها الموزونات والمكيلات على المذهب كل مكيل وموزون هذا النوع اذا باع ربويا اي نسيئة لاحظ معاي اذا بعت ربويا من باع ربويا هنا اي نسيئة. ما معنى هذا الكلام - 00:46:19
الان الربوي كما سيأتينا لا يجوز ان اه تبيعه الاجل زين اه بمعنى لا يجوز الا ان يكون مقبوضا ولا يجوز لك ان تبيعه آآ نسيئة من باع ربويا اي مكينا او موزونا - 00:46:42
لم يجز ان يعتاظ يعني عن ثمنه قبل قبضه ما لا يباع به نسيئة مثال عندكم مثال هني صورة ذلك ان يبيع رجل سلعة ربوية مثل صاع شعير في عشرة دنانير - 00:47:07
هل يجوز بيع صاع الشعير بعشرة دنانير يجوز ولا لأ؟ يجوز ان الدنانير من غير علة الشعير صح ولا لا ويجوز النسيئة فقلت له هذا الشعير بجم الصاع بعشرة دنانير من الذهب قولها طيب - 00:47:29
اعطيك اياها ان شاء الله عقب اسبوع عشرة تروح تستلم الشعير الشعير هذا ربوي صح؟ بعد اسبوع قلت له والله ما عندي عشرة ناخذ بدالها شعير يجوز ولا لا ليش - 00:47:54
لانه صار شعير بشعير واختل بينهما شنو او بر اختل بينهما التقابض ولم يقبض الثمن بعد وفي هذه الفترة يعتاظ عن هذا الدنانير التي في ذمة المشتري بسلعة ربوية لا يجوز ان تباع بالسلعة الاولى نسيها كشعير بشعير او برج بر - 00:48:13
ما يصير ومن باع ربويا لم يجز ان يعتاظ عن ثمنه والعشر الدنانير مثلا قبل قبضه ما لا يباع به نسيئة مثل بر ببر تروح بعد اسبوع انت متفق تعطيه عشرة. هذا الاتفاق لا حرج عليه - 00:48:37
لكن تقول حاليا ما معاي عشرة معاي بالسيارة شعير تاخذ بدال العشرة شعير ما يجوز لانه صار شعير بشعير نسيئة طيب هذي صورة سورة اخرى قال وكذا شراؤه اي لا يصح - 00:48:56
وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمنه قبل قبضه نقدا وعكسه هذه الصورة يا اخواني هو ما يسمى ببيع العينة يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايعتم العينة واتبعتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزع عنكم - 00:49:11
حتى ترجعوا الى دينكم كيف بيع العينة بيع العينة اني انا اقول لك هذا الماء بمائة دينار نسيئة تمام تروح تشتري مني تاخذ البطل وادون انا عليك مئة دينار ادفعهم - 00:49:37
شهر عشر دنانير على عشر شهور الو استلمت البطل بعدين اقول لك اشتري منك هذا البطل في تسعين دينار كاش بروح اطلع تسعين من جيبي. انا راعي البطل الاول تفضل تسعين - 00:50:05
تاخذ التسعين وتوكل على الله ايش صار بالماي ؟ رجع لي ما تغير شو اللي حصل سلفته تسعين يردها لي تشم بس تحايل هذي العينة لاحظ معاي وكذا شراؤه ما باعه - 00:50:29
بدون ثمنه يعني كنت بايعها بمئة شريتها بكم تسعين قبل قبضه نقدا لماذا حرام لانه شنو تحايل على الربا هو ربا لكن دخلت بينهم مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها - 00:50:50
آآ ربا بينهما حريرة كانوا يبيعون قطع الحرير شكل بس ليس مقصوده الماء فرجع لي الماء كما كان واخذ مني تسعين وسيرجعها لي مئة هذي عينة طيب وكذا شراؤه ما باعه بدون ثمنه قبل قبضه نقدا وعكسه. عكسه هي عكس العينة - 00:51:11
عكس العينة يعني اه هو يبيعني يعني يسمونها عكس العينة بدال لا ابيعه انا هو اللي يبيعني كاش واشتريها منه بالاجل انا ابيع كاش واشتريها مني بالاجل العكس وهو يبيعني شي عنده - 00:51:39
نقدا تسعين بعدين يرد يشتريها مني الاجل صار نفس المحصلة للمشتري واضح نفس الفكرة انه تحايل على على الربا ويصح بغير جنسه كيف يعني بغير جنسه لا لا لا زال في العينة هو - 00:52:02
يعني او مثلا هو الان شرى مني هذا مئة دينار يجوز لي ان اشتريه منه بالريال ما في مشكلة بغير جنسه اي بغير الجنس اللي يبيع بعته فيه وبعد قبض ثمنه او تغير صفته - 00:52:31

بعد قبض ثمنه يعني هو سدد الامية اللي عليه خلص يصير اشتريها منه بتسعين؟ يصير لما انتهت العلة اللي كانت كنا خايفين منها سدد لي المئة بعد قبض ثمنه او تغير صفته. خذا البطل - 00:52:51

وغير صناعته مثل خذا سيارة وغيرها ما في مشكلة يجوز لي ان اشتريها منه ومن غير مشتريه يعني بدال لا انا اشتريها منه يروح يبيع حق طرف ثالث شيسمونه هذا؟ - 00:53:07

لأ هذا التورم اني ابيعه بمئة مؤجل وهو يبيعه على طرف ثالث هذا اللي يسمى مسألة التورق ومن غير مشتريه وان اشتراه ابوه او ابنه جاز يعني لو انا بعت بمئة - 00:53:22

مؤجلة يا ابي واشتراها منه اللي يقول ما يجوز لانك انت وابوك واحد؟ لا. انا لي ذمة مستقلة وهو له ذمة مستقلة فلا حرج لذلك ان شاء الله تعالى واضح يا احبة - 00:53:45

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:54:03